يتاتي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي اصل وجود اصل الصوم وكما يجعل وجود
النيه في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ
في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل
الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة
المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النيه في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني
في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما عند ابي يوسف لو افطر يلزمه
القضا خلافا لزفر لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم
الاهلية الفصل الثاني فصل النية لا يصح الدخول في الصوم عندنا الا بالنية وعند زفر
اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من
النية لكل يوم وعند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية
وبالنية قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي لا يصح الا بنية الفرض
وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح
بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه
كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر المطلق والكفارة
لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان صومه
عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان المنوي التطوع في رمضان
فعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى
قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن
التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا
ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى
قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو
قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضا
اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضا عن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه
فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضا
والنذور اذا نوى مع مطلع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية
الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا للشافعي اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان
واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاوه من هذا الرمضان وان لم
ينو ذلك اجزاه وان كانا رمضانين ينوي قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا
وستين يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث
وصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل
ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من
الغد لم يكن صايما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل

نية صوم

عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال وهو صايم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو
بالصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن
الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال وينوي الصوم قال
زفر لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صايما وعليه القضا
اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر
الذي عليه وهو يرى انه رمضان سنة احد وتسعين ومائة قال ابو حنيفة يجزيه وان
صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك
قال لا يجزيه الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل
خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع
اذا خافت على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو
ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها وافطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا اذا
لدغته حية فافطر لشرب الدوا ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس به وكذا الرجل
اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا
رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه
يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن ان يومه يوم مرض
وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض في
ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال
رحمه الله هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم
كان عليه القضا دون الكفارة المسافر اذا ترك شيئا نسيه في منزله فدخل منزله
فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الكل حيث نقض سفره بالعود
الى منزله وبالقياس ياخذ الصيام المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسال له ان ياكل
لا باس بان يحنثه وان كان صايما عن قضا رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل
بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان
صايما عن القضا لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له
الفديه فان مات قبل ان يبرا فلا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان
يوصي بالفديه ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص فتبرع الورثة عنه
جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا خلافا للشافعي اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم
مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك اذا وجب عليه
القضا ان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه
يجوز له الفديه وانما يجوز الفديه عن صوم هو اصل بنفسه فهو صوم رمضان عنده
وصوم الباقي عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطه ويجوز فيها ما يجوز في صدقة
الفطر الا ان في الفديه يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز في صدقة الفطر

Copyright © King Saud University